الأحكام المتعلقة بمحظور الطيب على المحرم
بحث فقهي مقارن

د/ عبدالله معتوق المعتوق

كلية التربية الأساسية

المقدمة

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن محظور الطيب على المحرم يعتبر من أهم الموضوعات المتعلقة بمحظورات الإحرام، ويشمل على كثير من المسائل والأحكام الشرعية التي يحتاجها كل من يتلبس بنسك الحج، والعمرة.

وقد اعنت الدراسات ، والكتب العملية ببيان محظورات الإحرام في كتب مناسك الحج، والعمرة ولكنني لم أجد من المناسب أن أكتب في موضوعه هذه الدراسة التي تقوم على النقل النصي أن أكتب في موضوعه هذه الدراسة التي تقوم على النقل النصي التوثيقي، نظراً لما فيه من الفائدة الكبيرة للباحثين، والدارسين حيث يختلف هذا المنهج عن مجرد الإحالة للمصدر.

وقد رأيت من المناسب تقسيم مادة البحث إلى ثلاثة فصول، وعشرة مباحث، ومقدمة وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث

الفصل الأول: تعريف محظور الطيب على المحرم وفين أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف المحظور.

المبحث الثاني: تعريف الطيب.

المبحث الثالث: تعريف الإحرام.

المبحث الرابع: تحديد معالم الموضوع.

الفصل الثاني: محظور الطيب على المحرم وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دليل تحريم الطيب على المحرم وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دليل السنة على تحريم الطيب على المحرم.

المطلب الثاني: دليل الإجماع على تحريم الطيب على المحرم.

المبحث الثالث: أنواع الطيب المحظور في الإحرام.

المبحث الرابع: توقيت محظور الطيب على المحرم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية حظر الطيب على المحرم.
المطلب الثاني: نهاية حظر الطيب على المحرم.
الفصل الثالث: فدية الطيب في الإحرام وفيه مبحثان:
المبحث الأول: دليل وجوب الفدية في التطيب في الإحرام.
المبحث الثاني: أنواع فدية الطيب في الإحرام وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: النسك.
المطلب الثاني: الإطعام.

الفصل الأول
تعريف محظور الطيب على المحرم
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول
تعريف المحظور

المحظور: اسم مفعول من الحظر، وهو في لغة العرب المنع من الشيء.

قال أحمد بن محمد الفيومي(١): [حظرته، حظراً من باب قتل منعته وحظرته، ويقال لما حظر به على الغنم، وغيرها من الشجر ليمنعها، ويحفظها، وجمعها حظائر، وحظار ككريمة، وكرائم، وكرام](٢) ١.هـ.

وهذا يدل على أن مادة الحظر في لسان العرب المراد بها المنع من الشيء، ولما كانت محظورات الإحرام ممنوعات أوجبها الإحرام، فمنع المحرم منها بسبب دخوله في نسك الحج، والعمرة ناسب أن يطلق عليها اسم المحظور من هذا الوجه، ويعتبر الطيب أحد أنواعها.

❁❁❁

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي: فقيه، لغوي، توفي سنة ٧٧٠هجرية له مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٢٨١/١.
(٢) المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي: ١٤١/١. وانظر: القاموس المحيط: محمد يعقوب الفيروزآبادي: ٣٧٦.

المبحث الثاني
تعريف الطيب

الطيب في اللغة: مصدر من قولهم: طاب الشيء، يطيب، طيباً فهو طيب، وتستعمل ما دقه في الدلالة على معانٍ عدة أشار إليها أحمد بن محمد الفيومي بقوله: [طاب الشيء يطيب طيب، إذا كان لذيذاً، أو حلالاً، فهو طيب، وطابت نفسه تطيب: انبسطت، وانشرحت.

والاستطابة: الاستنجاء يقال: استطاب، وأطاب، إطابة أيضاً، لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث من المخرج واستطبت الشيء: رأيته طيباً، وتطيب بالطيب وهو من العطر.

وطيبته: ضمخته: وطيبة: اسم لمدينة النبيﷺ طابة لغة فيها، (وطوبى لهم) قبل من الطيب بمعنى: العيش الطيب.

وقيل: حسنى لهم، وقيل: خير لهم، وأصلها طيب، فقلبت الياء واواً لمجانسة الضمة، والطيبات من الكلام أفضله وأحسنه][1] ١.هـ.

ويتبين لنا من خلال هذا النقل أن الطيب يستعمل في لغة العرب في الدلالة على المعاني التالية:

أولاً: الشيء اللذيذ، وهذا غالباً ما يستعمل في المطعم، والمأكل والمشرب.

ثانياً: ما كان حلالاً وهذا غالباً ما يستعمل في المكاسب، ونحوها، وهو بهذا المعنى ضد الحرام الممنوع.

ثالثاً: الإنبساط، والانشراح وهذا غالبا ما يكون في النفس والروح، بحيث يقال: طابت نفسه إذا كان منشرح الصدر منبسط النفس والروح.

رابعاً: الاستنجاء: وهو راجع إلى المعنى السابق كما علل به صاحب النقل.

خامساً: الرائحة، وهو غالباً ما يكون في المشمومات.

سادساً: العيش الحسن، وهو يستعمل في الأحوال، والمعايش، وهذه المعاني المتعددة المتصل منها بموضوع بحثنا هو المعنى الخامس، وهو استعمال الطيب بمعنى الرائحة الحسنة، لأنه هو المقصود من محظور الإحرام، حيث يجتنب

---

(١) المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي: ٣٨٢/١.

المحرم جميع الروائح الحسنة التي يتطيب بها في البدن، أو الثوب، كما سيأتي بيانه من خلال جزئيات هذا البحث بإذن الله تعالى وتوفيقه.

المطلب الثاني: تعريف الإحرام

تعريف الإحرام في اللغة:

الإحرام: مصدر من قولهم أحرم بالشيء يُحرم، إحراماً، فهو محرم. وأصل مادته حرم، وتستعمل في لغة العرب في الدلالة على المنع من الشيء، ومنه المحرام، وهي الأمور التي منع الله العباد منها سواء كانت قولية، أو فعلية(١).

ونظراً لوجود هذا المعنى في المادة اللغوية استعمله الفقهاء في الدلالة على نسك الحج، والعمرة لأن الإنسان إذا دخل فيهما منع من أشياء مخصوصة، وهي التي يسميها العلماء محظورات الإحرام. لأنها محرماته التي ينبغي اجتنابها بعد الدخول في الإجرام(٢).

فالمناسبة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي في ذلك ظاهرة، وواضحة.

تعريف الإحرام في الاصطلاح:

قال شمس الدين محمد البعلي(٣): [الإحرام شرعاً: " نية الدخول في الحج، والعمرة". والنية الخاصة لا نية المسافر ليحج، أو يعتمر، والتجرد، وسائر المحظورات ليس داخلاً في حقيقته بدليل كونه محرماً بدون ذلك ولا يصير محرماً بنزل المحظورات عند عدم النية، فذات الإحرام مع النية وجوداً، أو عدماً](٤)١.هـ

فبين أن حقيقة الإحرام في الشريعة إنما هي نية الدخول في نسك الحج، أو العمرة، وبهذه النية يتحقق دخول الإنسان في الإحرام لا بمجرد كونه مسافراً لفعل

---

(١) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ١٠٩١، ١٠٩٢. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي: ١٣٠/١.

(٢) المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٢٦٢/٣. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح: ١٣٦/٣. روضة الطالبين: يحي بن شرف النووي: ١٢٥/٣.

(٣) شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي شمس الدين، فقيه، محدث، نحوي، لغوي، مجود للقرآن، ولد ببعلبك سنة ٦٤٥هجرية، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هجرية، وله مؤلفات. انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٥٨٠/٣.

(٤) المطلع: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي: ١٦٦.

عبادة الحج، أو العمرة، ثم بين أن امتناع المحرم عن المحظورات ليس داخلاً في حقيقة الإحرام، بل هو أثر من آثار الإحرام، لأن الإنسان لا يصير محرماً إذا ترك المحظورات دون أن ينوي نسك الحج، والعمرة، فصارت نية النسك هي المؤثرة حقيقة في الإحرام.

الخلاصة :

مما سبق يتبين لنا أن موضوع البحث يدور حول محظور الطيب في الإحرام، وأنه أحد الممنوعات التي حظر على من نوى الحج أو العمرة الترفّه بها.
وسيكون حديثنا ببيان حقيقة هذا المحظور في عبادة الحج، والعمرة وما هي ضوابطه، مع تقرير الأدلة الشرعية الدالة على اعتباره محظوراً من محظورات، مع العناية ببيان الأثر المترتب على الإخلال بهذا المحظور من قبل المحرم.

الفصل الثاني
محظور الطيب على المحرم

يشتمل هذا الفصل على بيان الدليل الشرعي الذي دل على محظور الطيب في حال الإحرام، ثم بيان نصوص الفقهاء في اعتبار الطيب محظوراً من محظورات الإحرام، وبيان أنواع الطيب المحظور، ومتى يبدأ حظر الطيب على المحرم، وحتى ينتهي، ولذلك سينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: دليل تحريم الطيب على المُحرم.
المبحث الثاني: نصوص الفقهاء في محظور الطيب على المُحرم.
المبحث الثالث: أنواع الطيب المحظور في الإحرام.
المبحث الرابع: توقيت محظور الطيب في الإحرام.

وبيانها فيما يلي:

المبحث الأول
دليل تحريم الطيب على المحرم

دلت الأدلة الشرعية على تحريم الطيب على المحرم، ويمكن بيانها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دليل السنة على تحريم الطيب على المحرم

١) حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ ما يلبس المُحرم؟ قال: [لا يلبس المُحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس[١]، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس[٢]، ولا زعفران[٣]، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبي]رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ حرّم على المُحرم أن يلبس شيئاً من الثياب فيه طيب، وذلك في قوله: (ولا ثوباً مسّه ورسٌ ولا زعفران) لأن كل منهما طيب، فدلّ على تحريم وضع المحرم للطيب في ثوبه، فيكون أصلاً في تحريم الطيب عليه.

قال محمد بن علي الشوكاني[٦] في شرحه لهذا الحديث: [الورس: بفتح الواو، وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، قال ابن العربي: لبس الورس من الطيب، ولكنه بن هبه على اجتناب الطيب،

---

(١) البرنس: بالضم قلنوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعه كان، أو جبة، أو ممطراً، انظر القاموس المحيط: محمد يعقوب الفيروزآبادي: ٥٣٢.

(٢) الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. انظر: نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني: ٣/٥.

(٣) الزعفران: نوع من الطيب معروف، يصبغ به الثوب. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي: ٢٥٣/١.

(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: ٤٧/١.

(٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: ٢/٤.

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هجرية، فقيه، محدث، أصولي، توفي سنة ١٢٥٠هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٥٢/١١.

وما يشبهه في ملايمة الشّم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحر، وهو مجمع عليه فيما يُقصد به التّطيّب][1]1.هـ.

٢) عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيبٍ، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحرم في جُبّةٍ بعدما تضخخ بطيبٍ، فنظر إليه ساعة، فجاءه الوحي ثم سُري عنه، فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفاً فالتُمسَ الرجلُ فجيء به، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مراتٍ، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك]رواه البخاري[2]، ومسلم[3].

وجه الدلالة: في قوله عليه الصلاة والسلا: (أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات) حيث دل على حرمه تطيب المحرم، لأنه أمره بإذن الله عنه، فدل على عدم جواز وضعه من المحرم سواء كان وضعه في البدن أو الثياب.

٣) حديث عبد الله بن عباسﷺ أن رجلاً أو مضته راحلته وهو محرمٌ فمات فقال رسول اللهﷺ: اغسلوه بماءٍ، وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وفي رواية ولا تحنطوه. رواه مسلم[4].

وجه الدلالة: في قوله عليه الصلاة والسلام: " ولا تقربوه طيباً" وقوله " ولا تحنطوه" حيث نها رسول الله ﷺ عن وضعه الطيب للمحرم بعموم قوله " طيباً"، وجاء قوله " ولا تقربوه" بلفظ النهي عن القربان الذي يشمل وصفه في البدن أو في الأكفان كما يدل عليه قوله " ولا تحنطوه" وهو أخلاط الطيب التي توضع في بدن الميت، أو كفنه.

فدل هذا على تحريم الطيب على المُحرم، حتى ولو بعد موته، لقولهﷺ: " فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً" فإنها جملة تعليلية تدل على أن الصلة هي كونه محرماً[1].

---

(١) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني: ٣/٥.
(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: ٩/٩ مع شرح فتح الباري.
(٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: ٨٣٧/٢.
(٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: ١٣٠/٨.

ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين لنا أن السنة دالة على تحريم الطيب على المحرم، وهذا التحريم عام شامل لجميع أنواع الطيب لأن لفظ الطيب في قولهﷺ: (ولا تقربوه طيباً) جاء بلفظ النكرة، والنكرة تفيد العموم، فلا يجوز للمحرم أن يتطيب بأي نوعٍ من أنواع الطيب، سواء كان من المائعات، أو الجامدات، أو المشمومات، من النباتات، وغيرها، ثم إنهﷺ نهى عن الطيب للمُحرم في بدنه كما في حديث الرجل الذي ومضته دابته أو في ثيابه كما في حديث عبد الله بن عمرﷺ في بيان ما يجوز للمُخرم لبسه، وهذا يدل على تحريم الطيب على المحرم عموماً في البدن أو الثوب.

المطلب الثاني: دليل الإجماع على تحريم الطيب على المحرم

أجمع العلماء على أن الطيب محظور على المحرم في دبنه، أو ثوبه وقد نقل الإجماع على ذلك أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٢)، وذلك بقوله: [وأما النوع الثاني من التروكات فهو الطيب، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج، والعمرة في حال إحرامه](٣)١.هـ.

المبحث الثاني
نصوص الفقهاء في محظور الطيب على المحرم

(١) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني: ٨/٥.
(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ولد سمدينة قرطبة سنة ٥٢٠هجرية، درس الفقه، والطب، والمنطق، وغيرها من العلوم، توفي سنة ٥٩٥هجرية وله مؤلفات. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٣١٣/٨.
(٣) بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٣٠٢. وانظر: المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٢٩٣/٣. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح: ١٤٥/٣.. البناية شرح العناية: محمود أحمد العيني: ٣٢٥/٤. الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي: ٣١١/٣.

نص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على تحريم الطيب على المُحرم، ويظهر ذلك جلياً من خلال النقول التالية:

أولاً: مذهب الحنفية.

قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام[١] الحنفي عند بيانه لمحرمات الإحرام: [وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم، وذلك مثل الرأس، والساق، والفخذ، وما أشبه ذلك، لأن الجناية تتكامل بتكامل الإرتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب، وإن طيب أقل من عضوٍ فعليه الصدقة لقصور الجناية، وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم اعتباراً للجزء بالكل، وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالحلق][٢] ١.هـ

ثانياً: مذهب المالكية:

قال أبو عمر يوسف بن عبد البرّ القرطبي[٣]:[لا يتطيب المحرم، ولا يأكل شيئاً فيه طيبٌ إلا أن لا يوجد للطيب طعمٌ، ولا رائحة، ولا يلبس ثوباً مسه طيب زعفران، أو غيره حتى يذهب لون الطيب، وريحه منه][٤] ١.هـ.

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الحنفي المعروف بابن الهمام كمال الدين، ولد سنة ٧٩٠هجرية، وتوفي سنة ٨٦١هجرية، عالم مشارك في الفقه والأصول، له مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٤٦٩/٣. فتح القدير: كمال الدين بن الهمام: ٣٢٤/٢. وانظر: بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني: ٢٨٤/٢. الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي: ١٤٥/١. النيابة شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني: ٣٢٥/٤.

(٢) فتح القدير: كمال الدين بن الهمام: ٣٢٤/٢. وانظر: بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني: ٢٨٤/٢. الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي: ١٤٥/١. النيابة شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني: ٣٢٥/٤.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هجرية، فقيه، محدث، مؤرخ، مفسر، نحوي، توفي سنة ٤٦٣هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ١٧٠/٤.

(٤) الكافي: يوسف بن عبد البر القرطبي: ١٤٩/١. الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي: ٣١١/٣. أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن الكشناوي: ٤٨٢/١.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي[١] عند بيانه لأنواع المحرماً في الإحرام.

[النوع الثاني: الطيب: فتجب الفدية باستعمال الطيب قصداً، فأما الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض، فالمسك، والكافور، والعود، والعنبر والصندل طيب][٢]١.هـ.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة[٣]: [الخامس: الطيب، فيحرم عليه تطييب بدنه، أو ثيابه، وشم الأدهان المطيبة، والأدهان بها، وشم المسك، والكافور، والعنبر، والزعفران، والورس، والتبخر بالعود، ونحوه، وأكل مافيه طيب يظهر طعمه، أو ريحه][٤].

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: فقيه، محدث، من كبار أئمة المذهب الشافعي، ولد سنة ٦٣١هجرية، وتوفي سنة ٦٧٦هجرية، وله مؤلفات. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٩٨/٤.

(٢) روضة الطالبي: يحيى ين شرف النووي: ١٢٨/٣، ١٢٩. وانظر: الحاوي: علي بن محمد الماوردي: ٤/ ١٠٥ – ١١٠. نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي: ٣٢٣/٣. النجم الوهاج: محمد بن موسى: الدميري: ٥٨١/٣.

(٣) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، فقيه، محدث، أصولي، مجتهد، ولد سنة ٥٤١هجرية، وتوفي سنة ٦٢٠هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٢٢٧/٢.

(٤) المقنع: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٤٠٨/١. وانظر: المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٢٩٣/٣. الإقناع: موسى بن أحمد الحجاوي: ٣٥٨/١. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح: ١٤٦/٣.

المبحث الثالث
أنواع الطيب المحظور في الإحرام

بعد أن تبين لنا ما هي حقيقة الطيب ، وما هو الدليل على اعتباره محظور من محظورات الإحرام، وبينا نصوص الفقهاء في تجربة على المحرم، فإن من الأهمية بمكان أن يعتني ببيان أنواع الطيب التي ينبغي على المحرم أن يجتنبها حال إحرامه.

وقد بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أنواع الطيب التي ينبغي على المحرم أن يجتبها ويمكننا أن نلخص ما ذكروه من تلك الأنواع في الفصول التالية ثم نذكر خلاصة المذاهب، وأهم المسائل الخلافية فيها:

أولاً:مذهب الحنفية:

قال محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني الحنفي[١]:[أعلم أن الطيب ما يتطيب ويتخذ منه الطيب كالمسك[٢]، والكافور[٣]، والحناء[٤]،والورس[٥]، الزعفران[٦]، والغالية[٧]، والعود، والعنبر، والصندل[٨]، والخيري[٩]،والبنفسج[١٠]، والعصفر[١١] طيب عندنا.

---

(١) محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني الحنفي، فقيه توفي بعد سنة ٩٧٥هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة:٣/٧٣٠.

(٢) المسك، قال في المصباح: (طيب معروف، وهو معرب، والعرب تسميه المشموم، وهو أصل الطيب، المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي:٢/٥٧٣.

(٣) نون من الطيب ، واصله من الكفر بمعنى التغطية انظر مختار الصحاح: محمد أبو بكر الرازي:٣٣٠.

(٤) الحناء: نون الخضاب انظر:المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي:١/١٥٥.

(٥) الورس: نبت أصفر طيب الراحئة يصبغ به. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني:٥/٣.

(٦)الزعفران: طيب معروف ويصبغ به نظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي:١٦٥.

(١) الغالية: أخلاط من الطيب أنظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي:٢/٤٥٢.

(٢) الصندل: شجر طيب الرائحة: أنظر: مختار الصحاح:محمد بن أبي بكر الرازي:٢١٩.

(٣)الخيري: منثور الطيب، لكنه غلب على الأصفر منه، لأنه هو الذي يخرج منه الدهن ويستعمل في الأدوية، ويسمى به نبت الحزامي البري لأنه أذكر بنات البادية ريحاً أنظر المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي:١/١٨٥.

(٤) نوع من الطيب على وزن سفرجل، وهو معرب أنظر المصدر السابق:١/٦٢.

(٥) العصفر: قال في مختال الصحاح: (العصفر: يضم العين والفاء: صبغ) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي:٢٥٦.

وقال مالك ، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: الحناء ليس بطيب ، أما العصفر فطيب عند مالك أيضاً، وعند الشافعي، وأحمد رحمهما الله ليس بطيب بناؤه على ما قد مناه.

وأما الأدهان فعلى أنواع: فإن أدهن المحرم ينظر:إن كان الدهن مطيباً مطبوخاً كدهن البنفسج، ودهن الورد، ودهن البان، والزنبق[١]، والرياحين والياسمين، ونحو ذلك يجب عليه الدم لوجود كمال الطيب.

وإن كان الدهن غير مطيب، وغير مطبوخ كالزيت الشيرج[٢]، والخل ، وهو دهن السمسم، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: عليه الدم.

وقالا: عليه صدقة، لأن هذه الأدهان ليست لها رائحة مستلذة، فلا يكون طيباً: إلا أنه بالاستعمال يزيل الشعث فتجب صدقته.

ولا بأس بأكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران، أو الطيب مما مسته النار، وتغير عندنا، وعند مالك رحمه الله.

كذا روى ابن عباس، وابن عمر: لأن الطيب صار مستهلكاً فيسقط حكمه كما لو جعل لبن امرأة في طعام، وأكل منه حبي لا يثبت حرمة الرضاع كذا هنا إن أكله فلا شيء عليه.

وكذلك كل طيب غيرته النار، ولم يخلط بطعام فأكله فلا شي عليه كذا ذكر في شرح الطحاوي.

ولو جعل الطيب في طعام لم تمسه النار فلا شيء عليه غير أنه يكره عندنا ذلك إذا كان ريحه موجوداً يعني في الطعام، لأنه فيه نوع تلذذ، وإنما لا يجب به شيء لأنه تبع للطعام، مضاراً كلاً لا متطيباً، ألا ترى أنه لو أكل الزيت لا شيء عليه لأنه أكل، ولو دهن بالزيت لزمه لأنه متطيب ولمالك رحمه الله فيما لم تمسه النار قولاً.

---

(٦)دهن الزنبق: دهن الياسمين أنظر: لسان العرب: محمد بن منظور الأنصاري: ١٤٦/١٠.

(٧) قال في المصباح ، الشيرج معرب من شيرة ، وهو دهن السمسم)١.هالمصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي:٣٠٨/١.

وليس شرب الدواء الذي فيه طيب كأكل الطعام الذي منه طيب، لأن من الطيب ما يقصد شربه، فإذا خلطه بمشروب لم يصر تبعاً للمشروب إلا أن يكون المشروب غالباً كالماء مع اللبن في حرمة الرضاع.

وليس بشيء من الطيب يقصد أكله عادة، فإذا خلطه بالطعام صار مستهلكاً بحكم التبعية لما مر. قال أصحابنا: يكره للمحرم أن يشم الطيب، والريحان والثمار الطيبة، وكل نبت له رائحة طيبة، لأن فيه نوع استمتاع فإن مسه، أو شمه فلا شيء عليه[1]1.هـ

ثانياً: مذهب المالكية:

قال أحمد بن إدريس القرافي المالكي[2]:[النوع الخامس: الطيب وفي الكتاب يكره أما له شم الطيب، والتجارة فيه، وإن لم يمسه، والمرور في العطارين، ومواضع الرياحين من غير فدي، وقاله الشافعي، وأبو خليفة لقصوره على محل الإجماع الذي هو مس الطيب، ومن مس الطيب بيده إفتدى لصق به أم لا لحديث الأعرابي المتقدم، و لا شيء فيما لصق به من خلوق الكعبة لعموم إصابة الناس ولا تخلق الكعبة أيام الحج.

ويكره الغسل بالأشنان المطيب بالريحان من غير فدية إلا أن يكون مطيباً بالطيب فيفتدي، قال مسند: الطيب مؤنث كالمسك، والورس فقيه الفدية عند الجمع، ومذكر ينقسم إلى ما يوضع في الدهن كالورد، وإلى مالا يوضع كالريحان، والمردوش، والكل يختلف فيه، فعند مالك، وأبو حنيفة، لا فدية، وعند الشافعي: الفدية لأن جابراً سئل عن المحرم: أيدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان، والقياس على العصفر، والتفاح، والفواكه وأما الحشايش كالزنجبيل، والشيح، والإذخر، ونحوه فلا فدية عند الجميع وهو كالتفاح، والاترج وفي الكتاب يكره للمحرم والحلال شرب ما فيه كافور للنزف، فإن شرب المحرم دواء فيه طيب وأكل طعاماً فيه طيب أفتدى،

---

(١)المسالك في المناسك: محمد بن مكرم الكرماني:٢/٧٢٧-٧٣٨وأنظر: البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني،٤/٣٢٥ البحر الرائق: محمد بن نجيم:٣/٣.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي شهاب الدين أبو العباس فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، ولد سنة ٦٢٦هجرية، وله مؤلفات توفي سنة ٦٨٤هجرية أنظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة:١/١٠٠.

وأن كان طعاماً مسته النار، قال سند: أما السرف الكافور في الماء فمعمول على كونه على الثمن، وإلا فتطيب الماء أغراض العقلاء، وقد كان الماء يستعذب للنبي صلى الله عليه وسلم من بيوت السَّقيا، وبينها وبين المدينة بومان، وظاهر المذهب أن الطبخ يبطل حكم الطيب، وإن بقيت رائحته، وله..واشترط ابن حبيب والشافعي ذهاب الريح، وعدم علوقه باليد،والفم، واختلف أصحابنا في التعليل فقال الأبهري: لأن النار غيرت فعل الطيب، وقال عبد الوهاب: بالطبخ خرج عن كونه طيباً، ولحق بالطعام فعلى قول الأبهري: يؤثر الطبخ بانفراده، وعلى قول القاضي: لا بد من عليه الامتزاج ، يؤثر الطبخ بانفراده، وعلى قول القاضي: لا بد من عليه الامتزاج، وأما إذا خلط بطعام أو شراب فإن استهلك فلا أثر له عند الجميع،وإن لم يستهلك فروي عن مالك: لا شيء عليه][1]1.هـ.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي:[فأما الطيب: فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه الغرض، فالمسك، والكافور ، والعود والعنبر، والصندل طيب.

وأما ماله رائحة طيبة من بنات الأرض فأنواع:

منها: ما يطلب للتطيب، واتخاذ الطيب منه كالكافور، والياسمين والزعفران ، والخيري، والورس فكله طيب، وحكي وجه شاذ في الورد ، والياسمين، والخيري.

ومنها: ما يطلب للأكل، أو للتداوي غالباً كالقرنفل، والدار حيني والسنبل، وسائر الأ بازير الطيبة، والتفاح ، والسفرجل والبطيخ، والاترج، والنارنج، ولا فديه في شيء منها.

ومنها: ما يتطيب به، ولا يؤخذ منه الطيب كالنرجس، والريحان الفارسي وهو الضيمران ،والمرز نجوش، ونحوها ففيه قولان: القديم: لا فدية والجديد:وجوبها.

وأما البنفسج المذهب: أنه طيب، وقيل: لا ، وقيل: قولان والينلومز كالنرجس، وقيل: طيب قطعاً.

---

(١)الذخيرة: أحمد بن إدريس القدافي:٣/٣-٣١٢. وأنظر: حاضية الدسوقي: محمد بن عرفه الدسوقي:٥٢/٢ مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن الدعيني الحطاب:١٤٩/٣.

ومنها: ما يثبت بنفسه كالشيح، والقيصوم، والشقائق وفي معناها نور الأشجار كالتفاح، والكمثري وغيرهما، وكذا العصفر، والحناء، ولا فدية في شيء من هذا، وحكي بعض الأصحاب وجهاً: أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً، وهذا غلط نبهنا عليه.

الأدهان ضربان: دهن ليس بطيب كالزيت، والشبرج، وسيأتي في النوع الثالث أن شاء الله، ودهن هو طيب فمنه: دهن الورد، والمذهب: وجوب الفدية فيه، وبه قطع الجمهور، وقيل: وجهان ، ومنه: دهن البنفسج فإن لم توجب الفدية في نفس البنفسج فذهنه أولى، وإلا فكدهن الورد ولو أكل طعاماً فيه زعفران، أو طيب آخر، أو استعمل مخلوطاً بالطيب لا بجهة الأكل، أنظر: إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح، ولا طعم، ولا لون فلا فدية، وإن ظهرت هذه الصفات ، أو بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية، وإن بقي اللون وحدة، فقولان: أظهرهما: لا فدية، وقيل: لا فدية قطعاً وإن بقي الطعم فقط فكالرائحة على الأصح، وقيل: كاللون][1]1.هـ.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي:[الطيب: فيحرم عليه تطييب بدنه، أو ثيابه، وشم الأدهان المطيبة، والأدهان بها ، وشم المسك والطافور، والعنبر، والزعفران، والورس، والتبخر بالعود، ونحوه وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه، أو ريحه، وأن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه، وله شم العود، والفواكه، والشيح والخزامي، وفي شم الريحان، والورد، والبنفسج، والبرم ونحوها، والأدهان بدهنْ غيره مطيب في رأسه روايتان وإن جلس عند العطار، أو في موضع لشم الطيب فشمه فعليه الفدية ، وإلا فلا][2]1.هـ

---

(١) روضة الطالبين: يحي بن شرف النووي:١٢٨/٣-١٣٠.وأنظر: النجم الوهاج: محمد بن موسى الدميري:٥٨١/٣-٥٨٣ البيان: يحي بن سالم العمراني:١٥٧/٤-١٦٥.

(١) المقنع: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٤٠٨/١. وأنظر: المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة ٢٩٣/٣٠، ٢٩٤ المبدع:إبراهيم بن محمد بن مفلح:١٤٥/٣- ١٤٨.كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي:٣٨٦/٣- ٣٨٨.

خلاصة المذاهب:

تلخص مما سبق ما يلي:

أولاً: اتفقوا على تحريم التطيب من الأشياء المتخذة للطيب والتي يكون الغرض الأصلي منها هو الطيب، وذلك مثل: الورد والمسك، والعنبر ونحوها من الأطياب.

ثانياً: أن الطيب إذا كان مطبوخاً، أو وضع في طعام فاستهلكه ذلك الطعام بطبخ، أو غيره حتى ذهب لون الطيب، وطعمه ورائحته ، فإنه حنيئذ لا يؤثر وإذا أكله المحرم لم تجب عليه الفدية باتفاقهم.

ثالثاً: وأما الأدهان فإنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان منها له طيب، ورائحته فلا يجوز استعماله ، وحكمه حكم الطيب.

القسم الثاني: ما كان منها غير مطيب، وليست فيه رائحة الطيب، فهذا لا يأخذ حكم الطيب.

رابعاً: أن ما كان من النبات ينبت، وله رائحة طيبة ولا يتخذ منه الطيب، وذلك مثل: نبات الصحراء كالشيح والقيصوم، والخزامي ، والفواكة كلها كالأترج، والسفرجل وغيره فغنه مباح وإذا شم رائحته لم تجب عليه الفدية.

قال عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي:[ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه كبنات الصحراء من الشيح، والقيصوم، والخزامي ، والفواكة كها من الأترج، والتفاح ، والسفرجل، وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء ، والعصفر فمباح شمه، ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عبدالله بن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض من الشيح، والقيصوم وغيرها، ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً ، فإنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه طيب أشبه سائر نبات الأرض، وقد روى أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يجرمن في المعصفرات][1].هـ

(١) المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامه: ٢٩٣/٣، ٢٩٤.

خامساً: أنهم اختلفوا في الطيب إذا وضع في الطعام فالشافعية والحنابلة إذا غير الطعام أوصافه لم يؤثر والحنفية، والمالكية يرون أنه إذا مسته النار لم يؤثر، وهذا هو قول عبدالله بن عمر، ومجاهد[١]وسعيد بن جبير [٢].

الأدلـــة:

أولاً: دليل القول الأول: (يشترط التغيير)

استدلوا بالعقل من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستماع به والترفه حاصل من حيث المباشرة فأشبه مالو كان نياً.

الوجه الثاني: أن المقصود من الطيب رائحته، وهي باقية[٣]

ثانياً: دليل القول الثاني:(لا يؤثر ولا يشترط التغيير)

استدلوا بالعقل قالوا: (أنه بطبخه قد استحال من كونه طيباً وأصبح شيئاً آخر غير فلم يحرم)[٤].

الراجح: عند تأمل دليل القولين فإنه يظهر أن قول من قال بالتفصيل والتفريق بين كونه تبقى صفاته، أو تزول هو القول الراجح لقوة دليله، ويمكننا الجواب عن دليل القول الثاني بأن قولهم بأنه استحال غير مسلم في الحالة المختلف فيها وهي حالة بقاء بعض أوصاف الطيب.

لأن بقاء الأوصاف يدل على بقاء المادة ، وإذا ثبت بقاؤها لم يصح قولهم إنها صارت شيئاً آخر.

ولهذا يترجح القول الأول وهو أنه لا بد من ذهاب صفات الطيب.

❁❁❁

---

(٢) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج مفسر من تلامذة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما توفي سنة:١٠٤هجرية أنظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة:١٤/٣.

(٣)سعيد بن جبير بن هشام الكوفي محدث، مفسر قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٩٥هجرية أنظر ترجمته في وفيات الأعيان: أحمد بن خلطان:٢٤٨/٢أنظر قولهما في المغني: عبدالله بن قدامه:٢٩٩/٣.

(١) المغني والشرح الكبير: عبدالله بن أحمد قدامة: ٢٩٩/٣ المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح:١٤٦/٣.

(٢)المسالك في المناسك: محمد بن مكرم الكرماني:٧٣٤/٢، ٧٣٥.

المبحث الرابع
توقيت محظور الطيب على المحرم

من المهم جداً بيان متى يبدأ حظر الطيب على المحرم، وبيان متى ينتهي ذلك الحظر، وهذا هو المقصود بتوقيت محظور الطيب على المحرم، وبيان كل منهما يتضح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: بداية حظر الطيب على المحرم

اتفق الفقهاء كما تقدم في نقولهم، ونصوصهم في المبحث السابق على أن المحرم إذا دخل في الإحرام فلبّى، ونوى الحج، والعمرة، فإنه لا يجوز له أن يتطيب[١].

ولكن وقع الخلاف بينهم في مسألة تعتبر من أشهر المسائل في محظور الطيب، وهي هل يجوز للمحرم أن يتطيب بعد اغتساله، وقبل إحرامه، وما حكم استدامته لذلك الطيب، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

يجوز للمحرم أن يتطيب بعد اغتساله وقبل الإحرام ولا حرج عليه إذا بقي أثره، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وهذا هو قول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي سعيد الحذري . ﷺ .[٥].

وبه قال عروة بن الزبير[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، والقاسم[٣].

---

(١) انظر المصادر السابقة في المبحث السابق.

(٢) المسالك في المناسك: محمد بن مكرم الكرماني: ٣٢٧/١. الدر المختار: محمد بن علي الحصكفي: ٢١٦/١. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني: ١٧٠/٤.

(٣) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ٣/ ٧٠، ٧١.

(٤) المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٢٢٧،٢٢٦/٣. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح: ١١٦/٣. شرح عمدة الفقه: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ٧٩/٢.

(٥) المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٢٢٧/٣. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني: ١٧٠/٤.

القول الثاني: يكره للمحرم ذلك، وهو مذهب مالك[٤]، وهو قول عطاء[٥]، والزهري[٦]، ومحمد بن الحسن[٧] وزفر بن الهزيل[٨].

الأدلــة:

أولاً: دليل القول الأول: (يجوز ولا كراهة).

استدلوا بدليل السنة، والعقل.

أ) دليل السنة:

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي أحد فقهاء المدينة السبعة، ولد سنة ٢٢ من الهجرة، وتوفي رحمه الله سنة ٩٣ وقيل بغيرها، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: أحمد بن خلكان: ٤١٨/٢.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه، محدث، من أئمة التابعين، توفي سنة ٩٦هجرية. انظر ترجمته في وفيات الأعيان: أحمد بن خلكان:٦/١.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن المحدثين، توفي سنة ١٠٢هجرية وقيل بغيرها، انظر ترجمت في وفيات الأعيان: أحمد بن خلكان: ٢٢٤/٢. وانظر أقوالهم في المسألة في: المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٢٢٧/٣. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني: ١٧٠/٤.

(٤) بداية المجتهد: محمد بن رشد:٣٠٢/١.

(٥) عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل سالم بن صفوان المكي صاحب عبد الله بن عباس محدث، فقيه، من كبار أئمة التابعين، توفي سنة ١١٥هجرية، وقيل بغيرها، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: أحمد بن خلكان: ٢٢٣/٢.

(٦) محمد مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، ولد سنة ٥٨هجرية، وتوفي سنة ١٢٤هجرية، له مؤلفات. انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٧١٥/٣.

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولدبواسط ١٣٥هجرية، وصحب الإمام أبا حنيفة، وهو فقيه، محدث توفي سنة ٢٨٩هجرية، وله مؤلفات انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٢٢٩/٣.وانظر قوله في البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني: ١٧٠/٤.

(٨) زفر بن الهذيل بن قيس العنزي، فقيه، تفقه على يدي الإمام أبي حنيفة، وتوفي سنة ٣٤٨هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٧٣٢/٢، وانظر قوله في البناية: محمود العيني: ١٧٠/٤.

١- حديث أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . قالت: [كنت أطيب رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم] رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

وجه الدلالة: أن النبيﷺ طيبته أم المؤمنين عائشة قبل إحرامه مباشرة، وهذا ما يفيده قولها: (لإحرامه)، والغالب أنه سيبقى، وأن ذلك وقع قبل الإحرام، وبعد الاغتسال، فدل على أنه لا يؤثر ما بقى من الطيب بعد الإحرام من باب الاستدامة له.

٢- حديث عائشة . رضي الله عنها . قالت: (كأني أنظر إلى وبيض(٣) الطيب من مفرقﷺ وهو محرم) رواه البخاري(٤)، ومسلم(٥).

وجه الدلالة: ظاهر حيث بين أن النبيﷺ لم يُزل أثر الطيب من على رأسه بعد إحرامه، بل تركه واستدام بقاءه، فدل على عدم حرمته، وكراهيته.

٣- حديث عائشة . رضي الله عنها . قالت: (كنّا نخرج مع النبيﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراها النبيﷺ ولا ينهانا). رواه أحمد(٦)، وأبو داود(٧)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن بقاء الطيب بعد الإحرام لا يضمر لأن النبيﷺ أقر الصحابيات على استبقائهن له، ولم ينكر عليهن ذلك، ولو كان حراماً، أو مكروهاً لنهاهنّ، ولبين لهن ذلك، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال محمد بن علي الشوكاني(٨) في شرحه لهذا الحديث: [قولا " ولا ينهانا" سكوتهﷺ يدل على الجواز، لأنه لا يسكت على باطل)(٩)١.هـ.

ب) دليل العقل: وذلك من ثلاثة أوجه :

---

(١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: ٤٣٩/١.
(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: ١٠/٤.
(٣) الوبيص: مثل البريق، وزناً، ومعنىً، وهو اللمعان، انظر المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي: ٦٤٦/٢.
(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: ٣٩٦/٣.
(٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: ١٠١/٨مع شرح النووي.
(٦) المسند: أحمد بن حنبل الشيباني: ٧٩/٦.
(٧) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: ٤١٤/٢.
(٨) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هجرية، فقيه، محدث أصولي، توفي سنة ١٢٥٠هجرية، له مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٥٢/١١.
(٩) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني: ١٠/٥.

الوجه الأول: أنه حرم عليه ابتداء الطيب بعد إحرامه، وجاز له قبله فما بقى بعد التطيب منه كالتابع فيكون بمنزلة المعدوم(١).

الوجه الثاني:

أن الإستدامة للطيب لا تأخذ حكم الابتداء قياساً على النكاح بجامع كون كل منهما محظوراً أذن به قبل الإحرام.

الوجه الثالث:

أن الطيب من جنس النظافة فيغتفر أثره كتقليم الأظافر، وقص الشعر وحلقه قبل الإحرام(٢).

ثانياً: دليل القول الثاني: (يُكره):

استدلوا بدليل السنة، والعقل:

أ) دليل السنة:

حديث يعلى بن أمية . رضي الله عنه . أن النبيﷺ جاءه رجل متضمخ بطيبٍ، فقال له: يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحرم في جُبةٍ بعد ما تضمخ بطيبٍ، فنظر إليه رسول اللهﷺ ساعة فجاءه الوحي، ثم سُرّي عنه، فقال: أين الذي سألني عن العمرة، فالتُمس الرجلُ فجيء به، فقال: أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات..] متفق عليه(٣).

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر السائل بإزالة ما بقي من أثر الطيب بعد إحرامه، فدل على منعه من استدامة الطيب، وأنه تجب إزالته على المحرم.

ب) دليل العقل: القياس:

أن الطيب محظور يمنع استدامته كما يمنع ابتداؤه قياساً على اللبس، وقتل الصيد(٤).

القول الراجح:

---

(١) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني: ١٧٠/٤.

(٢) انظر الوجهين في: شرح عمدة الفقه: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ٨٠/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أحمد بن محمد بن رشد: ١/ ٣٠٢، ٣٠٣.

هو القول الأول، ويمكننا بيان دليل الرجحان بالأسباب التالية:

أولاً: قوة دليل السنة في الأحاديث التي أحتج بها أصحاب هذا القول، فدلالتها قوية واضحة.

ثانياً: أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني يجاب عنه من وجهتين، **الأوجه الأول:** أن الأعرابي كان على جُبته طيب الزعفران، وهو منهي عنه في ثياب المحرم، فأمره النبيﷺ بغسله، لأنه منهي عنه في غير الإحرام، ففي الإحرام أولى وأحرى.

الوجه الثاني: أن حديث يعلي بن أمية . رضي الله عنه . الذي استدلوا به متقدم، وحديث الجمهور الذي يدل على الجواز متأخر، ومن المعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم(١).

قال الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة: [أن حديثهم في سنة ثمان، وحديثنا في ستة عشر، قال ابن جدبع: " كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع" قال ابن عبد البر: " لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير، والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنينٍ بالجعرانة سنة ثمانٍ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشرة فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم] ١.هـ.

ثالثاً: وأما الاستدلال بالقياس فيجاب عنه بأنه معارض للنص، ولا اجتهاد مع النص، وهو قياس منقوض بالقياس الذي احتج به أصحاب القول الأول.

وبهذا يتبين أنه لا حرج على المحرم إن تطيب بماله جرمٌ، وبقي بعد إحرامه، لأنه استدامة للطيب، ولست ابتداءً.

المطلب الثاني: نهاية حظر الطيب على المحرم

اختلف الفقهاء في نهاية حظر الطيب على المحرم هل تكون بالتحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة، أم تكون بالتحلل الثاني وسنورد نصوص المذاهب وخلاصتها في هذه المسألة مع الأدلة، والقول الراجح، وذلك فيما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية:

(١) انظر الجواب بالوجهين في شرح عمدة الفقه: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ٢/٨١، ٨٢.

قال محمد علي الحصكفي الحمقي[١] عند بيانه لأحكام التحلل الأول وما يترتب عليه: [وحلقه الكل أفضل، ولو إزالة بنحو نورةٍ جاز، وحل له كل شيءٍ إلا النساء، قيل: والطيب، والصيد][٢] ١.هـ.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي: [ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس، والفتك كله إلا النساء، والطيب والصيد عند مالك، ومن تطيب عنده بعد الرمي، وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك][٣]١.هـ.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي: [وفي عقد النكاح، والمباشرة فيما سوى الفرج، كالقبلة، والملامسة قولان أظهرهما عند الأكثرين: لا يحل إلا بالتحللين، وأظهرهما عند صاحب التهذيب، وطائفة يحل بالأول، ويحل الصيد بالأول في الأظهر باتفاقهم، والمذهب: حل الطيب بالاول، بل هو مستحب بين التحللين][٤] ١.هـ.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي: [ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وعنه: يجزئه بعضه كالمسح، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء][٥] ١.هـ.

---

(١) علاء الدين محمد بنعلي بن محمد الحصكفي الحنفي، ولد سنة ١٠٢٥هجرية، أصولي، محدث، فقيه، توفي سنة ١٠٨٨هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٥٧/١١.

(٢) الدر المختار: محمد بن علي الحصكفي: ٢٢٣/١، وانظر: الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي: ١٥٢/١، ١٥٣.

(٣) الكافي: يوسف بن عبد البر القرطبي: ٣٧٤/١.

(٤) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٠٤/٣.

(٥) المقنع: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٤٥٦/١،٤٥٧.

فتلخص مما سبق أن الجمهور وهم الحنفية، والشافعية والحنابلة على أن الطيب يحل بعد التحلل الأول. وأما المالكية فعندهم يكون حلالاً بعد التحلل الثاني إلا أنه لا فدية فيه.

فأما القول الأول فهو قول عبد الله بن الزبير، وعائشة وسالم بن عبد الله بن عمر(١)، وطاووس(٢)، والنخعي، وأبي ثور(٣).

والقول الثاني بعدم حل الطيب هو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .. وهو قول عروة بن الزبير وغيرهم(٤).

الأدلــة:

أولاً: دليل القول الأول: (يحل الطيب)

استدلوا بالسنة:

أ) دليل السنة:

١- حديث عائشة . رضي الله عنها . قالت: " طيبت رسول اللهﷺ لحله قبل حُرمه، ولحرمه قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه(٥)

وجه الدلالة:

في قولها: (ولحرمه قبل أن يطوف بالبيت) حيث دل على أن النبيﷺ تطيب بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، فيصير الطيب حلالاً بالتحلل الأول، لا بالتحلل الثاني.

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة ١٠٦هجرية، بالمدينة،انظر ترجمته في وفيات الأعيان: أحمد بن خلكان: ١٢٨/٢.

(٢) طاووس بن كيسان الخولاني من كبار أئمة التابعين، ومحدثيهم، توفي بمكة سنة ١٠٦هجرية، وقيل بغيرها، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: أحمد بن خلكان: ١٩٤/٢.

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، فقيه، محدث، توفي ٢٤٦هجرية، انظر ترجمته في وفيات الأعيان، أحمد بن خلكان: ٧/١، وانظر أقوالهم في: المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٤٦٢/٣.

(٤) انظر المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٤٦٢/٣.

(٥) تقدم تخريجه.

٢- حديث عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول اللهﷺ: (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب فقال ابن عباس، أما أنا فرأيت رسول اللهﷺ يضخ رأسه بالمسك، أفطيب ذ ا لك أم لا) رواه أحمد في مسنده[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث اشتمل على سنة قولية، وسنة فعلية وكلاهما يثبت أن النبيﷺ تطيب بعد التحلل الأول. فأما السنة القولية فعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فقد حل لكم كل شيئٍ) فهو شاملٌ للطيب وغيره.

وأما السنة الفعلية: فهي كون النبيﷺ ضخ رأسه بالطيب بعد رميه لجمرة العقبة، وتحلله الأول.

ثانياً: دليل القول الثاني: (يكره):

استدلوا بالعقل: أن الطيب من دواعي الجماع والجماع محظور بعد التحلل الأول، فيحظر ما يدعو إليه[٢].

القول الراجح:

القول الأول: أنه ينتهي بالتحلل الأول، ويمكننا أن نجمل أسباب الترجيح فيما يلي:

أولاً: قوة الدليل الذي استدل به أصحاب هذا القول من السنة حيث صرّح بحل الطيب بعد التحلل الأول.

ثانياً: أن القياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني مصادم للنص، ولا اجتهاد مع النص. ثم يمكن أن يجاب بأنه لا يُسلّم أن الطيب من دواعي الجماع.

ومن هذا كله يتبين لنا أن محظور الطيب ينتهي بالتحلل ألأول بعد رمي جمرة العقبة على أصح قولي العلماء في المسألة.

---

(١) المسند: أحمد بن حنبل الشيباني: ٢٣٤/١.

(٢) المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٢٦٤/٣. البناية شرح الهداية: محمد بن أحمد العيني: ٢٤٨/٤.

الفصل الثالث
فديه الطيب في الإحرام

تمهيد:

يشتمل هذا الفصل على بيان الفدية الواجبة في الطيب في الإحرام ويستلزم هذا بيان دليل وجوب فدية الطيب في الإحرام وأنواعها، ولذلك ستنقسم مادة هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دليل وجوب الفدية في التطيب في الإحرام.

المبحث الثاني: أنواع فدية الطيب في الإحرام.

وبيانهما فيما يلي:

المبحث الأول
دليل فدية الطيب في الإحرام

اتفق العلماء على أن فدية الطيب في الإحرام[١] هي فدية الأذى التي نص الله تعالى عليها في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: (فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك) [٢] فكونها واردة في أذى الرأس لا يمنع من قياس غيره عليه من سائر المحظورات التي تشبهه في الحكم، ولم يرد فيها لغي.

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية[٣] والأصل في هذه الفدية قوله تعالى " (فمن كان منكم مريضاً أوبه أذىً من رأسه ففديه من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ) فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة ، وفسر مقدارها النبي صلى الله عليه وسلم وأما من حلق شعر

---

(١) الدر المختار: علي بن محمد الحصكفي ٢٢٧/١، ٢٢٨
الذخيرة:أحمد بن إدريس القزافي: ٣/ ٣١٢.
روضة الطالبين: يحي بن شرف النووي: ١٢٨/٣.
المقنع: عبد الله بن أحمد بن قدامة:١٠٨/١.

(٢) سورة البقرة آية:١٩٦.

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ولد سنة ٦٦١هجرية بحران من بلاد الشام فقيه، محدث، حافظ، مفسر، مجتهد مشارك في أنواع العلوم توفي سنة ٧٢٨هجرية أنظر ترجمته في معجم المؤلفين عمر رضا كحالة:١٦٣/١.

بدنه، أو قلم أظفاره ، أو لبس ، أو تطيب فملحق بهذا المحظور في مقدار الفدية لأن الله حرم ذلك كله في الإحرام] [1] ١.هـ

ونظراً لهذا نجد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يعتبرون هذا الحكم، ويعملون به فيجعلون فدية الطيب في حال الإحرام هي فدية الأذى المنصوص عليها في حلق الرأس[2] والتي وردت بها آية البقرة ، وفسرها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال في آية الفدية: [نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال: ما كنت أرى أن يبلغ بك الجهد ما أروى ،[أتجد شاةً؟ فقلت: لا ، فقال: فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكينٍ نصف صاع] رواه البخاري[3] ومسلم [4]
فقال قال الفقهاء بوجوب الفدية عليه على سبل الإجمال لكنهم عندهم تفاصيل تختلف بحسب اختلاف كل مذهب كما سنذكره بإذن الله تعالى عند بيان أنواع الفدية.

المبحث الثاني
أنواع فدية الطيب في الإحرام

تشتمل فدية الأذى على ثلاثة أنواع خير الله تعالى المحرم بينها، فعليه أن يختار واحداً منها ولا يجب عليه جميعها، لأن الله تعالى عطف بعضها على بعض بحرف "أو" الدال على التحيز ، لا على الجمع، وهذا الأنواع الثلاثة هي: النسك ، والصيام ، والإطعام وبيانها في هذا المبحث سيكون من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: (النسك)

(١) شرح عمدة الفقه: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:٢/٢٧٤
(٢) الاحتيار: عبد الله بن محمود الموصلي:١/١٦١
أسهل المدارك: أبو بكر بن عيسى الكشناوي:١/٨٤٢، ٤٨٥
نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي: ٣/٣٢٥.
الإقناع: موسى بن أحمد الحجاوي:١/٣٦٨.
(٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري:١/٤٥٣.
(٤) صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج النيسابوري:٤/٢٠

المراد بالنسك ذبح الشاة ، وقد أشار الله تعالى إلى هذا النوع من الفدية بقوله سبحانه وتعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديه من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك) [١] فقوله سبحانه أو نسك المراد به الذبح وأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:[أتجد شاةً] [٢] فبين عليه الصلاة والسلام فجعل آية البقرة في قوله سبحانه: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [٣] بأن المراد بالنسك ذبح الشاة.

وقد نص الفقهاء على وجوب الفدية بالتطيب إذا وقع من المحرم إلا أن فقهاء الحنفية يوجبونه إذا كان التطيب لعضوٍ كامل هذا إذا أوقع الطيب على البدن، وأما الثوب فاشترطوا في وجوب الدم فيه دوام لبسه، قال علاء الدين علي بن محمد الحصكفي الحنفي [الواجب دم على محرم بالغ....إن طيب عضواً كاملاً ، أو لو فمه يأكل طيبٍ كثيرٍ ، أو ما يبلغ عضواً لو جمع والبدن كله كعضوٍ واحد إن اتحد المجلس ، وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح، ولم يزله لزمه دم آخر لنزكه ، وأما الثوب المطيب أكثرة، فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوماً] (٤)١:هـ

وأما جمهور الفقهاء، وهم المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] فإنهم لم يقولوا بهذا التفصيل في الفدية، وأنه إذا تطيب لزمته الفدية التخيرية بغض النظر عن كونه طيب عضواً كاملاً، أو أقل منه.

وهذه الشاة هي أقل ما يجب في الفدية إذا وقع المحرم في محظور الطيب، وأراد أن ينسك، ويذبح فإنه لا يجز أقل من الشاة[٨].

---

(١) سورة البقرة آية:١٩٦

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة آية:١٩٦.

(٤) الدر المختار: محمد علي الحصكفي:٢٢٧/١، ٢٢٨ وأنظر الإنابة شرح الهداية: محمود العيسني:٣٢٥/٤ الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي:١٦١/١.

(٥) أسهل المدارك: أبو بكر الكشناوي: ٤٨٢/١.

(٦) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٢٨/٣.

(٧) المقنع: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٤٠٨/١.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،: محمد بن أحمد بن رشد: ٢٣٦/١.

ويشترط في هذه الشاة أن تكون قد بلغت السن المجزئ في الشاة الواجبة وأن تكون سالمة من العيوب.

وبيان هذين الشرطين فيما يلي:

أولاً: شرط السن:

يشترط في الشاة الواجبة في كفارة الفدية أن تكون قد بلغت السن المعتبرة، وهو إذا كان من الغنم فإنه لا يجزئ إلا الثني من الماعز، والجدع من الضأن.

قال عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي: [والغنم، ولا يجزئ ما دون الثني إلا الجدع من الضأن] ١.هـ.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي: [ولا يجوز في الهداية والضحايا إلا الجدع من الضأن، والثني مما سوا] ١.هـ.

وقال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: [ولا يجزئ من الضأن إلا الجدع(١)(٢) أو الجدعة من الضأن، لا من الإبل، والبقر، والمعز إلا الثني أو الثنية، وفي وجه: يجزئ الجدع من المعز، وهو شاذ][٣] ١.هـ.

وقال موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي: [ولا يجزئ إلا الجدع من الضأن وهو ماله ستة أشهر، والثني مما سواه، فثني الإبل ما كمل له خمس سنين، وبقر سنتان، ومعز سنة] ١.هـ.

ومن خلال هذه النقول يتبين لنا أنه لابد في الشاة من أن تكون قد بلغت السن المعبر، وهو يختلف بحسب نوعي الغنم، فإذا كانت من الماعز فإنه لا يجزئ منها إلا الثني، وأما إذا كانت من الضأن فإنه يجزئ منه الجدع، وهو أصغر من الثني.

وهذا الحكم باعتبار السن متفق عليه بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم كما هو واضح من هذه النقول الصريحة.

---

(١) الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي: ١/

(٢) الكافي: يوسف بن عبد البر القرطبي: ٤٠٢/١.

(٣) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٩٣/٣.

وأما بالنسبة لحد الثني من الماعز، والجدع من الضأن فإن المنصوص عليه أن الثني من الماعز لا يكون إلا بعد أن يتم له سنة كاملة، ويدخل في السنة الثانية، وحينئذ يقال له ثني.

وأما بالنسبة للجدع من الضأن فإنه يكون له ستة أشهر فأكثر، بمعنى أنه لا يكون جدعاً إلا بعد أن يكمل الستة إلا شهر.

وبناء على ذلك فإنه لا يجزئ من الماعز ما كان أقل من سنة، كما لا يجزئ من الضأن ما كان أقل من ستة أشهر(١).

والدليل على اشتراط السن المعتبر السنة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جدعة من الضأن" رواه مسلم(٢).

فقد بين عليه الصلاة والسلام أنه لا يجزئ ما كان أقل من السنة، لأن المسنة قد أتمت سنة كما قدمنا.

وفي قوله: (فتذبحوا جدعة من الضأن) دليل على أن الجدع يجزئ في الواجب، والمسنون، ولكنه خاص بالضأن فلا يشمل النوع الثاني من الغنم، وهو الماعز.

ثم يستوي في الشاة إذا بلغت السن المعتبرة أن تكون ذكراً، أو أنثى، سواء من الجدع من الضأن، أو المسن من الماعز.

وعن مجاشع بن سُليم رضي الله عنه أن النبيﷺ كان يقول: [إن الجدع يُوفي مما يُوفي منه الثنية] رواه أبو داود(٣)، وابن ماجة(٤).

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن العبرة في السن بالجدع من الضأن، والمسن من الماعز.

ثانياً: شرط السلامة من العيوب:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد: ٣٤٦/١. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٩٣/٣. المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٥٨٠/٣، ٥٨١. الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي: ٣٥٩/٣.

(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج: ٧٧/٦.

(٣) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث: رقم الحديث: ٢٧٩٩.

(٤) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: رقم الحديث: ٣١٤٠.

مما يشترط لصحة الفدية بالشاة أن تكون سالمة من العيوب.

ويمكن أن نلخص العيوب المؤثرة فيما يلي:

العيب الأول: المرض: إذا كانت الشاة مريضة، مرضاً بيناً واضحاً، أو مؤثراً فيها فإنه لا يجوز ذبحها في الفدية، وإذا ذبحها فإنها لا تجزيه. ويشترط في المرض أن يكون مؤثراً، أما إذا كان مرضاً يسيراً فلا يؤثر. قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي عند بيانه للعيوب المؤثرة: [أحدها: المريضة إن كان مرها يسيراً لم يمنع الإجزاء، وإن كان بيناً يظهر بسببه الهزال، وفساد اللحم منع الإجزاء، وهذا هو المذهب، وحكى ابن كج: قولاً أن المرض لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكى وجه: أن المرض يمنع الإجزاء، وإن كان يسيراً، وحكاه في الحاوي قولاً قديماً، وحكى وجه في الهُيام خاصة أنه يمنع الإجزاء، وهو من أمراض الماشية، وهو أن يشتد عطشها فلا تروى بالماء.

قلت: هو بضم الهاء قال أهل اللغة: هو داءٌ يأخذها فتهيم في الأرض لا ترعى، وناقة: هيماء بفتح الهاء والمد، والله أعلم][1] ١.هـ.

العيب الثاني: العوراء البين عورها: وهي التي ذهبت حدقتها فإذا انخفست عينها، وذهب إبصارها فإن ذلك يعتبر عيباً مؤثراً فيها فلا يجوز ذبحها في الفدية، ولا تجزئ لو ذُبحت قال أبو محمد عبد الله بن أحمد المقسي: [قوله: " البين عورُها" أي: انخفست عينها، وذهبت، فإذا ذلك ينقصها لأن شحمة العين عضوٌ مستطاب، فلو كن على عينها بياضٌ ولم تذهب العين جازت التضحية بها، لأن ذلك لا ينقصها في اللحم][2]١.هـ.

وإذا كان العور عيباً فمن باب أولى العمى لأن الأول: متعلق بعين، والثاني: متعلق بالعينين معاً، فالعيب هنا أشد، فيكون التنبيه بالعور من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه[3].

---

(١) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٩٤/٣. وانظر: الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي: ٣٥٩/٣.

(٢) المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٥٨٢/٣.

(٣) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٩٤/٣، ١٩٥. المغني والشرح الكبير، ٥٨٢/٣.

العيب الثالث: الجرب: وهو مرض يصيب الجلد، ويفسد اللحم، ويؤذي، فإذا كانت الشاة جرباء لم تجزئ في الفدية.

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: [الجرب: يمنع الإجزاء كثيرة، وقليلة، كذا قاله الجمهور، ونص عليه في الجديد لأنه يفسد اللحم، والودك، وفي وجه: لا يمنع إلا كثيره، كالمرض، واختاره الإمام، والغزالي والصحيح: الأول، وسواء في المرض، والجرب ما يُرجى زواله، وما لا يُرجى][1] ١.هـ.

العيب الرابع: العضباء: وهي التي ذهب نصف قرنها فأكثر، أو قطع نصف أذنها فأكثر، فلا تجزئ في الفدية، ولو ذبحها عن الفدية لم تجزه.

قال إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي[2]: [ولا تجزئ العضباء لما روى علي قال: نهى النبيﷺ أن يُضحى بأعضب الأذن، والقرن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب فقال: العضب النصف، أو أكثر من ذلك رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وظاهره التحريم، والفساد، وبه يُخصص مفهوم ما سبق إن سُلم المفهوم، وأن له عموماً...][3] ١.هـ.

العيب الخامس: العجفاء: وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها، لا تجزئ وإن كان بها بعض الهزال اليسير الذي لم يؤثر في مخها فإنها تُجزي.

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: [العجفاء التي ذهب مخها من شدة هُزالها لا تجزي، وإن كان بها بعض الهزال، ولم يذهب مخها أجزأت كذا أطلقه كثيرون، وقال في الحاوي: إن كان خلقياً فالحكم كذلك، وإن كان لمرض منع لأنه داء، وقال إمام الحرمين: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء، لا يعتبر العجف البالغ للمنع، وأقرب معتبر أن يقال إن كان لا ترغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في سني الرخاء منعت][4] ١.هـ.

---

(١) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٩٤/٣.

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٥١٨هجرية، فقيه، أصولي، توفي سنة ٨٨٤هجرية بدمشق، وله مؤلفات، انظر معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ١٠٠/١.

(٣) المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح: ٢٧٩/٣، ٢٨٠.

(٤) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٩٥/٣.

وهذه العيوب ما عدا عيب الجرب، وردت السنة عن رسول اللهﷺ: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البيّن ضلعها، والكبيرة التي لا تُنقي] رواه أبو داود(١)، وابن ماجة(٢)والنسائي(٣)، والترمذي، وصححه(٤).

وأما العضباء فقد ورد النهي عنها في حديث علي رضي الله عنه، قال: (نهى رسول اللهﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن)، قال قتادة:" فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب فقال: " العضب النصف فأكثر من ذلك"، رواه أبو داود(٥) والنسائي(٦)، والترمذي وصححه(٧)، وابن ماجه، ولم يذكر قول قتادة(٨).

وذكر الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة أنه لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار هذه العيوب مؤثرة، وأنه يمكن قياس غيرها عليها من باب التنبيه، وذلك حيث يقول: [فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها، ويثبت الحكم فيما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه](٩)١.هـ.

وعلى هذا فإنه يمكننا قياس غير هذه العيوب عليها إذا كان مثلها أو أكثر.

المطلب الثاني: الإطعام

المرادبه إطعام المساكين، وقد أشار الله تعالى إلى هذا النوع من الفدية بقوله سبحانه وتعالى:، فقوله سبحانه ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ

(١) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: ٩٧/٣.
(٢) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجة القزوين: ٢:١٠٥٠.
(٣) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي: ٢١٤/٧.
(٤) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سروة الترمذي: ٨٥/٤.
(٥) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: ٩٨/٣.
(٦) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي: ٢١٥/٧.
(٧) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي: ٨٥/٤.
(٨) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه: ١٠٥١/٢.
(٩)المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٥٨٣/٣.

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [1]، فقوله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٍ ﴾، المراد به إطعام المساكين، وقد فسر النبيﷺ ذلك في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه حيث قال له: " أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع"متفق عليه [2]، فدل هذا الحديث على أن الواجب هو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[3].

قال عبد الله بن أحمد بن قدامة: [والحديث إنما ذكر فيه التمر، ويقاس عليه البر، والشعير، والزبيب لأن كل موضع أجزأ فيه التمر، أجزأ ذلك فيه كالفطرة، وكفارة اليمين، وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجرة قال: فدعاني رسول اللهﷺوقال: " احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة"، ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع إلا البر ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئ مُد بُرٍ لكل مسكينٍ مكان نصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين.

والثانية: لا يجزئ إلا نصف صاع، لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس، والفرع يماثل الأصل، ولا يخالفه، وبهذا قال مالك، والشافعي][4]1.هـ.

وعلى هذا فإن القدر الواجب إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، فيكون مجموع ما يطعم ثلاثة آصع على ظاهر الحديث الوارد في الفدية.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني: ١٢/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٣/ ٣٣١.

المطلب الثالث: الصيام

المراد بالصيام أن يصوم ثلاثة أيام بدلاً عن النسك والإطعام، وإلى هذا النوع من الفدية أشار الله سبحانه وتعالى بقوله في آية الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١)، وقد فسّر النبيﷺ الإجمال الوارد في الصيام في الآية الكريمة فتبين أن المراد به أن يصوم ثلاثة أيام، وذلك في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حيث قال له فيه: [أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صم ثلاثة أيام] متفق عليه(٢).

فدل على أن الواجب صيامه في الفدية هو ثلاثة أيام، وقد جاء الأمر بها في الآية الكريمة عاماً وهكذا في السنة فيصومها في أي مكان، ولا يشترط صومها في مكان معين.

وظاهر حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن الواجب في الصيام ثلاثة، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة(٣).

وخالف في ذلك بعض السلف ومنهم: الحسن البصري(٤)، وعكرمة(٥).

فقالوا: الواجب عشرة أيام.

وظاهر الحديث يدل على رجحان مذهب الجمهور وهو أولى.

قال الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: [أن الفدية الواجبة... وفي لفظ: فصم ثلاثة أيام"، وإن شئت متصدق بثلاثة آصع من تمرٍ بين ستة مساكين" رواه كله أبو داود، وبهذا قال مجاهد، والنخعي، وأبو مجلز، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي، وقال الحسن، وعكرمة، ونافع: الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين... اتباع السنة أولى(٦)] ١.هـ.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي: ١٦٣/١. أسهل المدارك: أبو بكر الكشناوي: ٤٨٦/١. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٨٤/٣. المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٥٢٢/٣.

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ولد سنة ٢١هجرية، فقيه، محدث، من الأئمة، توفي سنة ١١٠هجرية، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: أحمد بن خلكان: ٣٥٤/١. فقيه، محدث مفسر.

(٥) عكرمة البربري، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعنه أخذ العلم، توفي سنة ١٠٥هجرية، وقيل بغيرها، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: أحمد بن حجر: ٢٦٣/٧.

(٦) المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٥٢٢/٣.

الخاتمة

توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية:

أولاً: أن حقيقة الحظر المنع من الشيء.

ثانياً: أن حقيقة الطيب لغة يستعمل في الدلالة على معان عديدة أقربها لموضوع البحث الرائحة.

ثالثاً: أن الإحرام في اللغة: المنع، وأما في الاصطلاح: فهو نية الدخول في الحج، والعمرة.

رابعاً: دل دليل السنة والإجماع على تحريم الطيب على المحرم.

خامساً: أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم نصوا على اعتبار الطيب محظوراً من **محظورات الإحرام.**

سادساً: أن الطيب المحرم عام في كل ما يتخذ للطيب كالورد والمسك، والعنبر، وغيرها من الأطياب.

سابعاً: أنه إذا وضع الطيب في الطعام فإذا ذهبت رائحته لم يضر، والأضر على أرجح القولين.

ثامناً: يبدأ حظر الطيب على المحرم ببداية الإحرام.

لكن لا مانع إذا تطيب قبل الإحرام، وبقي على بدنه بعده على أرجح قولي العلماء.

ينتهي حظر الطيب على المحرم في الحج بالتحلل الأول.

تجب الفدية على المحرم إذا استعمل الطيب سواء كان لعضو أو أقل.

أن الفدية في الطيب تخييرية بين النسك، والإطعام، والصيام، فيختار واحدة من الثلاث ويفتدي بها.

قائمة المصادر والمراجع

١ معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة /مطبق الترقي –دمشق

٢ المصباح المنير: أحمد بن محمد الغيومي /المكتبة العلمية –بيروت

٣ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروس أبادي /مطبعة الرسالة –بيروت

٤ المغني والشرح الكبير: عبدالله بن أحمد قدامة المقدسي/مطبعة المنار–مصر

٥ المبدع:إبرهيم بن محمد بن مفلح المقدسي /المكتب الإسلامي – بيروت

٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين يحي بن شرف النووي /المكتب الإسلامي –بيروت

٧ المطلع على أبواب المقنع/محمد البعلي /المكتب الإسلامي –بيروت

٨ نيل الأوطار :محمد بن علي الشوكاني /المطبعة المنيرة –مصر

٩ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري: مطبقة مصطفى الحلبي –مصر

١٠ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري –مطبعة البابي –مصر

١١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن راشد القرطبي – مطبعة البابي –مصر

١٢ البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد العيني –دار الكتب العلمية – بيروت

١٣ الذخيرة : أحمد بن إدريس القزافي –دار الغرب –بيروت

١٤ فتح القدير: محمد عبد الواحد السيواسي – مطبعة السعادة –مصر

١٥ بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني –المطبعة الجمالية – مصر

١٦ الاختيار عبد الله بن محمود الموصلي –مطبعة البابي الحلبي – مصر

١٧ الكافي : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي– مكتبة الرياض الحديثة

١٨ أسهل المدارك : أبو بكر بن حسن الكشناوي

١٩ الحاوي : علي بن حبيب الماوردي – دار الكتب العملية –بيروت

٢٠ نهاية المحتاج : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: مطبعة البابي الحلبي –مصر

٢١ النجم الوهاج : محمد بن موسى الدميري: دار المنهاج –بيروت

٢٢ الإقناع : موسى بن أحمد الحجاوي : المطبعة المصرية بالأزهر – مصر

٢٣ مختار الصحاح : محمد أبو بكر الرازي /مؤسسة المختار–مصر

٢٤ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري – دار صادر – بيروت

٢٥ المسالك في المناسك : محمد بن مكرم الكرماني : دار البشائر الإسلامية –بيروت

٢٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق /محمد بن نجيم الحنفي– المطبعة العلمية –مصر

٢٧ حاشية الدسوقي – محمد بن عرفة الدسوقي – المطبعة العامة – مصر

٢٨ مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن الرعيني – مطبعة السعادة القاهرة

٢٩ البيان : يحي بن سالم العمراني – دار المنهاج – بيروت

٣٠ المقنع : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي – المطبعة السلفية – مصر

٣١ كشاف القناع : منصور بن إدريس البهوتي : مطبعة أنصار السنة المحمدية

٣٢ الدر المختار : علاء الدين محمد الحصكفي: مطبعة صبيح – مصر

٣٣ شرح عمدة الفقه : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – مكتبة الحرمين

٣٤ وفيات الأعيان : أحمد بن محمد بن خلطان – مطبعة السعادة – مصر

٣٥ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني– مطبعة البابي الحلبي – مصر

٣٦ المسند : أحمد بن حنبل الشيباني : دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن – الهند

٣٧ سنن ابن ماجه: محمد بن ماجه بن يزيد القزويني – دار الكتب العلمية – بيروت

٣٨ سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي – مطبعة مصطفى البابي بن الحلبي –مصر

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٦٥١
الفصل الأول : تعريف محظور الطيب على المحرم	٦٥٣
المبحث الأول : تعريف المحظور	٦٥٣
المبحث الثاني : تعريف الطيب	٦٥٤
المبحث الثالث: تعريف الإحرام	٦٥٥
الفصل الثاني : محظور الطيب على المحرم	٦٥٧
المبحث الأول : دليل تحريم الطيب على المحرم	٦٥٨
المطلب الأول : دليل السنة على تحريم الطيب على المحرم	٦٥٨
المطلب الثاني : دليل الإجماع على تحريم الطيب على المحرم	٦٦٠
المبحث الثاني : نصوص الفقهاء في محظور الطيب على المحرم	٦٦١
مذهب الحنفية	٦٦١
مذهب المالكية	٦٦١
الموضـــــــــــوع	**الصفحة**

مذهب الشافعية	٦٦٢
مذهب الحنابلة	٦٦٢
المبحث الثالث : أنواع الطيب المحظور في الإحرام	٦٦٣
مذهب الحنفية	٦٦
مذهب المالكية	٦٦٥
مذهب الشافعية	٦٦٦
مذهب الحنابلة	٦٦٧
خلاصة المذاهب	٦٦٨
المبحث الرابع : توقيت محظور الطيب على المحرم	٦٧٠
المطلب الأول : بداية حظر الطيب على المحرم	٦٧٠
المطلب الثاني : نهاية حظر الطيب على المحرم	٦٧٥
مذهب الحنفية	٦٧٥
مذهب المالكية	٦٧٥
مذهب الشافعية	٦٧٥
مذهب الحنابلة	٦٧٦
الفصل الثالث : فدية الطيب في الإحرام	٦٧٨
الموضـــــــــوع	**الصفحة**

المبحث الأول : دليل وجوب في التطيب في الإحرام	٦٧٨
المبحث الثاني : أنواع فدية الطيب في الإحرام	٦٧٩
المطلب الأول: النسك	٦٨٠
المطلب الثاني : الإطعام	٦٨٦
المطلب الثالث: الصيام	٦٨٧
الخاتمة	٦٨٨
قائمة المصادر والمراجع	٦٨٩
فهرس الموضوعات	٦٩٢